مقدمة عامة

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن وخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية صميم انشغالات المجتمع الدولي، فحقوق الإنسان بصفة عامة واحدة من المواضيع التي عرفت تطورا كبيرا في ظل القانون الدولي المعاصر، حتى أصبحت تشكل أحد فروعه الأساسية وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في جانبه الموضوعي الإجرائي أو المؤسسي.

فبعد أن كانت حقوق الإنسان شأنا يدخل في صميم اختصاص القوانين الداخلية للدول أصبحت في ظل المفاهيم العالمية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تتعدى حدود الدول تعتبر شأنا دوليا يتم في اطاره ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، سواء ضد الدول التي يعيشون فيها كأجانب أو ضد حكوماتهم.

فبعد ما أكدته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث كان ذلك سببا رئيسيا وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي مع نهاية القرن التاسع عشر، بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وذلك من خلال منع الاسترقاق وتنظيم قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، بالإضافة الى الاتفاقيات الأولى لحماية الأقليات واتفاقيات العمل الأولى المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من حيث جعلها هدفا من أهداف المنظمة ومبدأ من مبادئها فإن البناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدأ مع المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1945، حيث عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

فعلى المستوى العالمي وبعد الجدل الذي كان قائما حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لغرض ترجمة تلك المبادئ العامة إلى التزامات قانونية تعاهدية تلزم الدول الأطراف، وكان من أهمها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث أصبحت تشكل مجتمعة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لتليها العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اعدت في شكل اتفاقيات واعلانات أو قرارات منها ما كان عاما يشمل جميع أفراد المجتمع ومنه ما كان خاصا يشمل فئة معينة كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ...

ولما أصبح الإحساس بأهمية حقوق الإنسان وضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها غير كاف فإن معظم هذه الاتفاقيات تضمنت آليات وإجراءات لتطبيق هذه القواعد ومراقبتها تمثلت بالأساس في انشاء أجهزة دولية (لجان دولية اتفاقية) تتكون من خبراء قانونيين واخصائيين في مجال حقوق الإنسان تسند لها بموجب تلك الاتفاقيات مهام عديدة كدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتلقي الشكاوى من الدول ومن الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

كما تمارس المنظمات الدولية المتخصصة من جهتها، رقابة على تطبيق العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاصها وتسهر على تنفيذ برامجها لفائدة حقوق الانسان.

وفي خضم هذ التطور أنشئت داخل الأمم المتحدة أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها كلجنة حقوق الإنسان في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان لها الفضل في صياغة أهم اتفاقيات حقوق الإنسان إلى جانب الإعلان العالمي لحقو الإنسان بالإضافة إلى اختصاصها في تلقي الشكاوى بموجب القرارين 1235و1503كما تم انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993ليقوم تحت إدارة الأمين العام بالإشراف على أعمال ونشاطات

الأمم المتحدة، تنسيق وتفعيل برامج الأمم المتحدة وتقوية فعالية آليات الأمم المتحدة في هذا المجال ويعمل على الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وحل منذ 2006 لدى الأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان بصلاحيات واختصاصات أوسع.

إن انشاء مثل هذه الآليات لحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي يعكس لنا تطورا كبيرا لم تعد معه الدولة الإطار الوحيد لضمان وممارسة حقوق الإنسان حتى وإن لم يرق النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان بعد إلى إقامة محاكم دولية لحماية حقوق الإنسان وأن قرارات الهيئات الحالية المكلفة بالرقابة في إطاره تبقى غير ملزمة وتأخذ كثيرا بعين الاعتبار سيادة الدول وعدم الدخول معها في نزاعات حقيقية بقدر ماهي تترجاها لتطبيق قراراتها طواعية.

أما على المستوى الإقليمي أين تكون القيم الثقافية والحضارية مشتركة بين الشعوب فقد تم في إطار اتفاقيات دولية إقليمية لحماية حقوق الإنسان وضع آليات للرقابة أكثر فعالية من نظيرتها العالمية ذلك أن النظام الدولي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يمكن في اطاره استيعاب الاختلاف والتباين والتمايز وتفادي الخلافات السياسية وتخطي العقبات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ففي اطار مجلس أوروبا تم ابرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 4نوفمبر1950ودخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر 1953ثم ألحق بها حتى الآن 16بروتوكولا إضافيا تمت بموجبها إدخال إصلاحات جذرية على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث أنشئ في إطار هذه الاتفاقية آلية واحدة للرقابة على مدى التزام الدول باحترام الحقوق الواردة فيها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تم ابرام الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكن بآليات أقل فعالية من تلك التي أنشئت في اطار الاتفاقية الأوروبية.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية أين تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المبرمة في 22نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18جويلية 1978، أنشئت في اطارها اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

أما في القارة الافريقية فقد تطلب الأمر حوالي عشرين سنة للمصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعد أساس النظام الدولي الافريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث تم بموجب المادة 30منه إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز وحيد مكلف طبقا للمادة 45منه بمهام عديدة تتمثل في ترقية حقوق الإنسان والشعوب، حمايتها، تفسير الميثاق والقيام بكل المهام التي توكل إليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية كأعلى جهاز سياسي للاتحاد الافريقي.

كما تطلب الأمر بعد ذلك حوالي عشرين سنة أخرى منذ صدور الميثاق للمصادقة على بروتوكول إضافي ملحق به يتضمن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يكمل أعمال الحماية التي تضطلع بها اللجنة الافريقية وتختص بكل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق كل من الميثاق والبروتوكول وأي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الإفريقية.

الهدف من الدراسة: يكمن الغرض من هذه الدراسة في

- ✓ احاطة الطالب بمجموع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تم اعتمادها في رحاب الأمم المتحدة، وعلى الأجهزة التي تم انشاؤها في ظل هذه الاتفاقيات للرقابة على تطبيق أحكامها عن طريق وسائل معينة نصت عليها.
- ✓ احاطة الطالب بمختلف أجهزة الحماية سواء على المستوى العالمي والإقليمي.

تقسيم الدراسة:

المحور الأول:

الإطار المرجعي الدولي لحماية حقوق الإنسان وسيتم التركيز فيها على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والمتمثلة في:

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمناهضة التمييز

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية فئات هشة

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجري وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمحاربة انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المحور الثاني: الإطار المؤسساتي الدولي لحماية حقوق الإنسان

1/ الآليات المؤسساتية الدولية لحماية حقوق الإنسان

الأليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي العام وسنخصص الحديث على مجلس حقوق الإنسان

الاليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي الخاص والمحدد وسنخصص الحديث على:

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

2/ الآليات الإجرائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

- ✓ آلية التقارير
- ✓ بلاغات الدول
- ✓ شكاوى الأفراد

المحور الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

- المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
- المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

قائمة المراجع

أمجد حسن هيقي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، 2017

نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان،2011

خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس

جمال شاهين، الحق والحماية في اتفاقيات حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، 2017

أحمد محمد رفعت، القانون الدولي لحقوق الإنسان في عالم متغير

نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان، 2011

كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية،2005

إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2017

نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، 2015